

في الآخر والمجموع في الثالث مثله اوله زوجات ومجن نيات و
 وسنة اعمام الراح ان يكسر على ان يفرق وامره معلوم
 مما سبق **الفصل الثالث** في المناجات اذ لم
 تقسم التركة حتى مات وارث فان كان ورثته الباقيين وارثهم
 منه كانوا من الاول فوض كان لم يكن مثله اربعة نيين
 فان احدهم عن الاخرين وان اختلف الارثان وكان له وارث
 آخر صح مسأله كل فان انقسم سهم الميتة الثاني من المسئلة
 الاولى على ورثته تحت تصرفه ورثته فذلك مثله زوج مسئلة
 وام وجد مات الزوج عن ابن وبنته والافان وانفق
 ما جئت منه مسأله ضرب وفق المسئلة الثانية في الاولى
 فما لم يصح منه المسلمان فمن كان له شيء من الاولى ضرب
 في المضروب لعني وفق المسئلة الثانية ومن كان له شيء من الثانية
 ضرب في وفق صبت الميت من الاولى مثله زوج وجد وام
 وثلاثة اخوة لابن مات الزوج عن نيين وبنين والاصرب
 الثانية بالسرهما في الاولى فمن كان له شيء من الاولى اخذ
 مصر واما نصيب مورثه مثله زوج وام وعم مات الزوج
 وحلف خمسة نيين فان لم يقسم حتى مات الثالث فافعل الاول
 والثاني فاذا ذكرنا فاصح نصيب الثالث مما مسئلته وذلك والا
 فافعل بما جئت منه المسلمان واصح منه الثالث فاذا ذكرنا
 وكذا اذا انقسم حتى مات رابع او اكثر **كتاب**
الوصايا الوصية تبرع يضاف الى ابدل الموت

هذا نص في الوصية
 والوصية تبرع
 يضاف الى ابدل الموت

وكات واجبه بقوله لم كنت عليكم اذا حضر احدكم الموت
 الا فتيقن بآية الموات والمان حاضرة في البيت فانه
 عليه عار بعد من ابي وقاص فقال اوصي بجميع مالي فقال
 فقال ثلثي مالي فقال لا فقال بالثلث
 فقال الثلث والثلث كثير ان تدع وذلك غيبا خبيرين
 ان تدعهم عالة يكتفون وجوه الناس وقال عليه ما حق
 امرئ مسلم عند شيء يوصي فيه يبيت بئس للناس الا ووصيته
 مكتوبة تحذره وفيه ابواب **الاول** في اسبابها
 الاول الصيغة ولا بد من الاجابة مثل اوصيت له او اعطوه
 او جعلت له هذا او ملكته بعد موتي ويثبت له هذا الكتابة
 يحتاج الى اليقين بخلاف ما لو قال وصيت منه ونوى الوصية
 على الاظهر فانه صريح في التمليك الناجز كما لو قال هذا فلان
 لا هذا لمن علي والقبول ان كان الموصي له ميسرا لجمه
 بعد الموت فان التمليك جليل فان مات بعد موت الموصي
 وقبل القبول قبل الوارث لا يحق تملكه بتورثه كالتسعة
 الثاني الموصي وشروطه الحرية ولو بعضا والكيلف فلا تصح
 من العبد وان عس وتمول على الاظهر اذ لم يكن اهلا للتمليك
 حالة الانشاء ولا من الصبي المبرء على الاحتج لنفسه عبادته
 لخلاف السفيه فان محرمه لها فطمع المال عليه يصح من كافيه
 ما لم تكن محصنة الثالث الموصي له وشروطه ان يكون محرمه
 ميسرا اهلا للملك لدى الموت او جهة غير محصنة وفيه مسائل

وقال

ثبت له صح